

**مدخل الوصول
إلى
علم الأصول**

العنوان / مدخل الوصول إلى علم الأصول

عدد الصفحات / (٤٤)

تأليف الشيخ العلامة / محمد أ. محمد محمد عاموه

الإخراج والتصميم الفني / أكرم عمر علي السلموني

رقم التسلسل / لدار الأشاعرة للنشر والتوزيع (١٠١٧)

حقوق الطبع محفوظه للمؤلف

طبعة جديدة منقحة

الطبعة الثانية / ١٤٣٨ هـ - ٢٠١٧ م



مدخل الوصول إلى علم الأصول

لفضيلة الشيخ العلامة

محمد بن الأبي محمد بن محمد بن عقبة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا
محمد وآلها وصحبه أجمعين .

أما بعد فهذه كلماتٌ لطيفةً ومباحثٌ شريفةٌ في
علم أصول الفقه على طريقة المتكلمين كتبتها
إخوانى طلبة العلم الشرعى الشريف فى الدورة الأولى
لعام ١٤٢٥هـ برياط أبو بكر الصديق رضى الله عنه
وسمايتها مدخل الوصول إلى علم الأصول .

والله أسأل أن يكتب لها القبول إنه لطيفٌ خبير
ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

المبحث الأول تعريف أصول الفقه

كلمة أصول الفقه لها نظرتان

- ١- إداهماً قبل أن تجعل علماً على الفن المخصوص .
- ٢- وثانيتهما بعد جعلها علماً عليه .

فإذا نظرنا إليها من الجهة الأولى وجدناها مركباً إضافياً من كلمتين هما :

- ١- أصول .
- ٢- الفقه .

وتتوقف معرفتها على معرفة هاتين الكلمتين لأن معرفة المركب بتمامه متوقفة على معرفة أجزائه .

فالأصول جمع أصل والأصل في اللغة ما يبني عليه غيره حسناً أو معنىً فال الأول كبناء الحائط على الجدار والثاني كبناء الحكم على الدليل فكل من الجدار والدليل أصل لأنه يبني عليه غيره .



ولالأصل في الاصطلاح اطلاقات أربعة المراد منها هنا الأصل بمعنى الدليل مثل قولهم الأصل في حريم الزنا قوله تعالى ﴿ وَلَا تَقْرِبُوا الْزَّنَى ﴾ الإسراء: ٣٢ أي الدليل على حرمته الآية الكريمة.

والفقه لغة الفهم واصطلاحاً هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلةها التفصيلية.

أما إذا نظرنا إليها من الجهة الثانية وجدنا أنها لفظ مفرد لا يدل جزؤه على جزء معناه فكلمة الأصول وحدها لا تدل على شيء كما أن كلمة فقه وحدها لا تدل على شيء كذلك الذي يدل على المعنى المقصود هو مجموع الكلمتين.

وتعريفه بهذا الاعتبار هو معرفة دلائل الفقه إجمالاً وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد.

وبذلك يكون معنى كلمة أصول الفقه مركباً من معارفٍ ثلات :

- ١ - معرفة دلائل الفقه إجمالاً.
- ٢ - معرفة كيفية الاستفادة منها.
- ٣ - معرفة حال المستفيد.



المبحث الثاني تعريف الحكم الشرعي وأقسامه

الحكم الشرعي: هو خطابُ الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين وهو ينقسم إلى قسمين:

- ١- حكم تكليفي .
- ٢- حكم وضعى .

أولاً الحكم التكليفي :
هو الخطابُ المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاءً أو خيراً . والاقتضاء يعني الطلب وهو إما طلبُ فعل أو طلبُ كفِ ثم واحدٌ منهما قد يكون طلباً جازماً أو غير جازم فطلب الفعل الجازم هو الفرض وهو ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه كالصلوات الخمس ولا فرق بينه وبين الواجب إذ هما مترادافان .

وطلبُ الفعل غير الجازم هو الندب وهو ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه كسنة الظهر مثلاً .

وطلبُ الكفِ الجازم هو الحرام وهو ما يثاب على تركه مخافةً ويعاقب على فعله كأكل الريما .

وطلبُ الْكَفِ غَيرُ الْجَازِمِ هُوَ الْمَكْرُوهُ وَهُوَ مَا يُثَابُ عَلَى تِرْكِهِ وَلَا يُعَاقَبُ عَلَى فَعْلِهِ . كَاكُلُ الْبَصْلِ .

والتخيير استواء الفعل والترك وهو المباح وهو مالا يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه كالأكل والشرب والنوم .

وتسمى هذه الخمسة أحكاماً تكاليفية وهي قسمان:

١ - رخصة .

٢ - عزيمة .

فالرخصة في اللغة التيسير والتسهيل وفي الاصطلاح عرفها البيضاوي رحمه الله بأنها الحكم الثابت بدليل على خلاف دليل آخر لعذر المراد من العذر ما تتحقق معه مشروعية الحكم مثل المشقة وال الحاجة والضرورة مثاله القصر للرياعية في السفر فالقصر هذا رخصة لأن حكم ثبت بدليل على خلاف دليل آخر لعذر وهذا العذر هو مشقة السفر .

والعزيمة في اللغةقصد المؤكد وفي الاصطلاح عرفها البيضاوي رحمه الله بأنها الحكم الثابت على وفق الدليل أو على خلاف الدليل لغير عذر .

فالأحكام الثابتة على وفق الدليل مثل إباحة الأكل والشرب والنوم .

والأحكام الثابتة على خلاف الدليل لكن لغير عذر مثل وجوب الصلاة والزكاة والحج الصوم وغيرها من باقي التكاليف فإنها أحكام شرعت على خلاف الدليل الذي هو الأصل ولكن تلك المخالفات ليست لعذر لأن المراد من العذر كما سبق الحاجة أو المشقة أو الاضطرار وهذه التكاليف لم تشرع للحاجة والمشقة وإنما شرعت للابتلاء .

ثانياً الحكم الوضعي هو الخطاب الوارد بكون الشيء سبباً أو شرطاً أو مانعاً أو صحيحاً أو فاسداً .

١ - السبب : هو ما يلزم من وجوده الوجود ولا يلزم من عدمه عدم ولا وجود مثاله النكاح في الإرث فإنه يلزم من وجوده وجود التوارث ولا يلزم من عدمه عدم التوارث بجواز وجود التوارث بسبب آخر .

٢ - المانع : هو ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم مثاله قتل الوراثة مؤرثه مانع

له من الميراث فيلزم من وجوده أي القتل عدم الإرث وإذا انتفى هذا المانع لم يلزم من عدم وجوده وجود الإرث بجواز قيام مانع آخر كالرق .

٣- الشرط : هو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم من أجل ذاته . مثاله الطهارة للصلوة فإنه يلزم من عدمها عدم الصلاة ولا يلزم من وجود الطهارة وجود الصلاة بجواز انتفاء شرط آخر كستر العورة .

٤- الصحيح : في العبادات ما يعتد به كالصلوة المستجمعة لشرائطها وأركانها . وفي المعاملات ما يتعلق به النفوذ ويُعتد به كالبيع المستجمع لشروطه وأركانه والنكاح المستجمع لشروطه وأركانه .

٥- الباطل : هو ما لا يتعلق به النفوذ ولا يُعتد به كالبيع غير المستجمع لشروطه ومثله النكاح الغير مستجمع لشروطه وهذا في المعاملات .



وَفِي الْعِبَادَاتِ مَا لَا يُعْتَدُ بِهِ كَالصَّلَاةِ الْغَيْرِ
مُسْتَجْمِعَةِ لِشَرْوُطَهَا وَأَرْكَانَهَا وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْبَاطِلِ
وَالْفَاسِدِ إِذْ هُمَا مُتَرَادُفَانِ .

المبحث الثالث

في العلم والجهل والنظر والاستدلال والدليل والظن والشك والوهم

١- العلم : هو معرفة المعلوم على ما هو به في الواقع كإدراك الإنسان بأنه حيوان ناطق وهو على قسمين ضروري ونظري .

فالضروري هو ما يقع من غير نظر واستدلال كالعلم الواقع بإحدى الخواص الخمس .

والنظري هو ما يقع عن نظر واستدلال كالعلم بأن العالم حادث .

٢- الجهل : هو تصور الشيء على خلاف ما هو به في الواقع كإدراك الفلسفه قدم العالم. وهو على قسمين بسيط ومركب فالبسيط هو عدم علم ما من شأنه أن يعلم كعدم علمك ما في الصندوق مثلاً .

والمركب هو إدراك الشيء على غير ما هو به في الواقع كإدراك الفلسفه الطبيعيين أن العالم

قديم فـإدراكهم هذا مركب من جهالين حيث جهوا
الحكم وجهوا أنهم جاهلون به والضرر هو الجهل
المركب ..

٣- النظر هو الفكر في حال المنظور ليؤدي إلى المطلوب
كالنظر في العالم من حيث تغيره ليؤدي إلى العلم
بكونه حادثاً .

٤- الاستدلال : هو طلب الدليل ليؤدي إلى المطلوب .

٥- الدليل : هو المرشد إلى المطلوب .

٦- الظن : هو إدراكُ الطرفِ الراجحِ من أحدِ الأمرين
عند المدركِ .

٧- الشك : هو التردد بين الأمرين الذين لا مزية
لأحدهما على الآخر عند المترددِ .

٨- الوهم : هو إدراكُ الطرفِ المرجوحِ من الأمرين عند
المدركِ .

مبحث الكلام

الكلام هو اللفظ المركب المفيد بالوضع وهو ينقسم باعتبار مدلوله إلى سبعة أقسام هي :

١- أمرٌ

٢- نهيٌ

٣- استفهامٌ

٤- تمنٌ

٥- عرضٌ

٦- خبرٌ

٧- قسمٌ

. وذلك أن الكلام لا يخلو إما أن يدل على الطلب أو لا .

فالدال على الطلب إما أن يدل على طلب فعل فهو الأمر أو طلب ترك فهو النهي أو طلب خبر فهو الاستفهام أو طلب برفق ولين فهو العرض .

أو طلب محال فهو التمنى وغير الدال على الطلب
إما أن يختتم الصدق والكذب أو لا .

فالأول خبر والثانى قسم .

وينقسم الكلام باعتبار استعماله إلى قسمين
: هما :

١- الحقيقة .

٢- المجاز .

فالحقيقة هو ما استعمل فيما اصطلاح عليه من
المخاطبة كالصلة في الهيئة المخصوصة عند
الفقهاء .

والجاز هو ما استعمل في غير ما اصطلاح عليه من
المخاطبة كالصلة في الدعاء عند الفقهاء .

والحقيقة منقسمة إلى ثلاثة أقسام :

١- حقيقة لغوية كالأسد للحيوان المفترس .

٢- حقيقة شرعية كالصلة للعبادة المخصوصة .

٣- حقيقة عرفية كالدابة لذوات الأربع .

والمجاز ينقسم إلى أقسام كثيرة منها :

١- مجاز المذف كقوله تعالى ﴿ وَسَلِّ الْقَرِيَةَ ﴾ يوسف : ٨٢ يعني أهلها .

٢- مجاز الاستعارة كقوله تعالى ﴿ جَدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَ ﴾ الكهف : ٧٧ مجاز النقل كالغائط فيما يخرج من الإنسان مع أنه اسم لالمكان الرخو .



مبحث الأمر

تعريفه :

الأمر هو استدعاء الفعل بالقول من هو دونه على سبيل الوجوب ومعنى استدعاء الفعل طلب الفعل.

صيغته :

صيغة أمر فعل أي بكل فعل يأتي على هذه الصيغة دالاً على الطلب خواصه . أحسن وهذه الصيغة حقيقة في الوجوب لكن هذا الوجوب لا يتحقق إلا إذا انتفت القرينة الصارفة له عن موضوعه .

مثال ذلك قوله تعالى «أَقِيمُوا الصَّلَاةَ» الأنعام: ٧٢ لاحظ الكلمة أقيموا بجدها أمراً بإقامة الصلاة وهذا الأمر يقتضي الوجوب لعدم الصارف فإن وجدت قرينة تمنع إرادة الوجوب صرف الأمر حينئذٍ عن الوجوب كقوله تعالى «كُلُوا وَاشْرِبُوا» فالأكل والشرب من المباحات والصيغة صيغة أمر لكن القرينة وهي كون المأمور به مباحاً منعت الدلالة على الوجوب فحمل الأمر على الإباحة لهذه القرينة .

والأمر لا يقتضى تكراراً ولا فوراً والأمر بإيجاد الفعل
أمرٌ به وبما لا يتم الفعل إلا به . كالأمر بالصلاحة أمرٌ بها
وبلوازمها كالطهارة . وستر العورة واستقبال القبلة .

والنتيجة بعد التزام الأمر هو براءة الذمة فإذا فعل
الإنسان المكلف المأمور به خرج من عهدة الأمر .



مبحث النهي

تعريفه :

النهى هو طلب الكف بالقول من هو دون الطالب على سبيل الوجوب وصيغته لا تفعل ويبدل النهى المطلق على فساد المنهى عنه كالنهى عن صوم يوم العيد ويقتضى الفور والتكرار.

مبحث ما يدخل في الأمر والنهي وما لا يدخل

١- الذي يدخل في خطاب التكليف المؤمن العاقل. وأما الساهي والصبي والجنون فغير داخلين لانتفاء التكليف عنهم إذ شرط التكليف فهم الخطاب و الساهي والصبي والجنون غير فاهمين له . ويؤمر الساهي بعد ذهاب السهو عنه حال تكليفة بجبر خلل السهو وقضاء ما فاته من خلو الصلاة وضمان ما أتلفه من المال .

وولى الصبي والجنون مخاطب بـأداء ما وجب في مالهما منه كالزكاة وضمان المتألف . وصحة عبادة الصبي كصلاته وصومه الثابت عليهما ليس لأنه مأموم بهما كما في البالغ بل ليتعادها فلا يتركها بعد بلوغه إن شاء الله تعالى .

٢- الكفار مخاطبون بفروع الشريعة وبالإسلام الذي لا تصح فروع الشريعة بدونه .

٣- الأمر بالشيء نهي عن ضده والنهي عن الشيء أمر بضده.

٤- ترد صيغة الأمر مجازاً لمعان منها : الإباحة كقوله تعالى ﴿وَإِذَا حَلَّلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ المائدة: ٢ .
والتهديد مثل ﴿أَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾ فصلات: ٤٠ .
والتسوية مثل ﴿فَاصْبِرُوا أَوْ لَا تَصْبِرُوا﴾ الطور: ١٦ .
والتكوين كقوله تعالى ﴿كُونُوا قِرَدَةً خَلِيلَنَّ﴾ ٦٥ .
البقرة: ١٥ .

مبحث العام

تعريفه : هو لفظ يستغرق الصالحة له من غير حصر .

ألفاظ العموم كثيرة منها : كل وسائل وجميع وعشرون وكافة وغدوها .

تقول جاءنى كل علماء البلد فهذا يشمل كل علماء فى البلد من غير حصر .

وقوله ﷺ (إنا معاشر الأنبياء لا نورث) فمعشر يدل على عموم الحكم في الأنبياء كلهم .

ومن ألفاظ العموم : المفرد المخلو بـأـلـ ويعبر عنه باسم الجنس فهو قوله تعالى ﴿وَالْعَصْرِ﴾ إِنَّ الْإِنْسَنَ لَفِي خُرُبٍ ﴿١﴾ العصر: ١ - ٢ بدليل الاستثناء الذي هو معيار العموم ومن أمثلته أيضاً ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ أَرْبَوْا﴾ البقرة: ٢٧٥ أي كل بيع .

ومن ألفاظ العموم الأسماء المبهمة (أى) من حيث ذاتها لأنها لا تدخل على معين وذلك مثل أسماء

الشرط . والاستفهام والموصولات كـ(من) فيمن يعقل وـ(ما) فيما لا يعقل في الموصول خـو يعجبنى من قام .. أى الذى قام وخـو ما عندك وفي الاستفهام خـو من عندك وما عندك .

وفي الشرط خـو ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ خَيْرٌ مِّنْهَا﴾ القصص: ٨٤
و مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فِيْنَ اللَّهُ﴾ النساء: ٧٩

(أى) في العاقل وغيره في الشرط خـو (أى امرأة نـكـحت بـغير إـذـنـ ولـيـها فـنكـاحـها باـطـلـ) وفي الاستفهام خـو أى شـئـ عندـكـ .

وأين وحيـثـ في عمـومـ المـكانـ خـوـ قولـهـ تـعـالـىـ ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكُكُمُ الْمَوْتُ﴾ النساء: ٧٨

وقـولـهـ تـعـالـىـ ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُّمُوْهُم﴾ التوبـة: ٥
 ومـتـىـ في الزـمانـ خـوـ اـطـلـبـنـىـ متـىـ شـئـتـ .

فـائـدةـ : الأـشـيـاءـ التـىـ لـاـ يـصـحـ فـيـهاـ دـعـوىـ العـمـومـ
خـمـسـةـ :

١. الأفعال فلا يصح دعوى العموم فيها لأنها لا تقع إلا على صفة واحدة فيما عرفت صفتة مثل ما روى أنه جمع بين الصلاتين في السفر في غزوة تبوك . اختص الحكم بتلك الصفة المعروفة أنه السفر الطويل وإن لم تعرف تلك الصفة صار الحكم مجملًا .
٢. القضايا في الأعيان فلا يصح دعوى العموم فيها لأنها لا تقع إلا على حالة واحدة مثل واقعة الأعرابي الذي أفسد صومه بالجماع فلا يعم لأن القضية قضية عين .
٣. المجمل من القول وهو المفتقر إلى إضمار فلا يجوز أن يدعى في إضماره العموم مثاله قوله تعالى ﴿الحج أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾ البقرة: ١٩٧ فبعضهم كالشافعية يضمرون وقت إحرامه وبعضهم يضمرون وقت أفعاله فلا يجوز أن يكون عاماً فيهما لأن العموم من عوارض الألفاظ وهذه معانٌ محضة .

٤. العطف على العام الأصح لا يجوز دعوى العموم في المعطوف مثاله (لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده) أي بحري .

٥. المطلق بعلة : الأصح أنه لا يعم كل محل وجدت فيه العلة لفظاً لكن يعم قياساً مثاله كأن يقول الشارع حرمت الخمر للإسکار فلا يعم كل مسكن لفظاً بل بطريق القياس.

مبحث التخصيص

تعريفه: هو مصدر خصص بمعنى خص و معناه اصطلاحاً قصر العام على بعض أفراده.

الأدلة المخصوصة :

أعلم أن المخصوص قسمان :

١. متصل وهو ما كان في نفس الكلام كالاستثناء أو الشرط أو التقييد بالصفة .

٢. منفصل وهو ما كان خارجاً عن الكلام كتخصيص الكتاب بالكتاب من جهة أو تخصيص الكتاب بالسنة أو الإجماع أو القياس .

الكلام على المخصصات المتصلة:

• الاستثناء هو إخراج شيء ب إلا أو أحدى أخواتها لما لولاه لدخل في الكلام مثاله : جاء القوم إلا زيداً .

ويشترط أن يكون المستثنى أقل من المستثنى منه وأن يكون متصلة بالكلام ولا يشترط تقديم المستثنى منه على المستثنى .

والأستثناء قسمان :

١. متصل وهو ما كان المستثنى فيه من جنس المستثنى منه فهو رأيت زيداً إلا وجهه.
٢. منقطع وهو ما كان من غير جنسه مثاله قام القوم إلا حماراً.
- الشرط هو إخراج شئ بإن أو إحدى أخواتها لما لولاه دخل في الكلام فهو : إن جاءك بنو تميم فأكرمهم . ويشترط فيه كونه متصلة لا تقديم المشروط عليه .
- الصفة هي لفظ مقيد لآخر ليس باستثناء ولا شرط ولا غاية فهو أكرم بنى تميم الفقهاء .

الكلام على المخصصات المنفصلة :

• خصيص الكتاب بالكتاب كتخصيص قوله تعالى ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْبَضُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةٌ فِرْوَعٌ ﴾ البقرة: ٢٢٨ .

الشامل لذوات الحمل بقوله ﴿ وَأَوْلَاتُ الْأَثْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعُنَ حَلَهُنَّ ﴾ الطلاق: ٤ خصيص السنة

بالسنة كتخصيص حديث الصحيحين (فيما سقط السماء العشر) بحديث (ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة).

• تخصيص السنة بالكتاب كتخصيص قوله ﷺ :
أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله.... الحديث. فإنه مخصوص بقوله تعالى ﴿ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزِيرَةَ ﴾ التوبة: ٢٩

• تخصيص الكتاب بالسنة كتخصيص قوله تعالى
﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ﴾ النساء: ١١
بقوله ﷺ لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم
وبقوله ﷺ لا يرث القاتل.

• التخصيص بالإجماع مثاله قوله تعالى ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ الجمعة: ٩ خص منه العبد والمرأة فإنه لا جمعة عليهمما بالإجماع.



• التخصيص بالقياس مثاله قوله تعالى ﴿ الزَّانِي
وَالْزَّانِي فَاجْلِدُوهُ كُلَّ وَجِدَرٍ مِنْهُمَا مِائَةً جَلَدٍ ﴾ النور: ٢ خص منه العبد
بقياسه على الأمة الثابت في حقها نصف ما على
المحسنات من العذاب .



مبحث الظاهر والمؤول

الظاهر ما احتمل معنيين أحدهما أرجح من الثاني
كالأسد راجح في الحيوان المفترس مرجوح في الرجل
الشجاع .

المؤول من التأويل وهو حمل الظاهر على المفهوم
المرجوح لدليل محقق فهو رأيتأسداً يخطب على المنبر.



مبحث المجمل والمبين

المجمل من الإجمال وهو ما يحتمل معنيين أو أكثر على السواء كالقرء متعدد بين الطهر والحيض .

المبين مشتق من البيان بمعنى التبيين وهو إخراج الشئ من حيز الإشكال إلى حيز الإيضاح وإنما يجب البيان لمن أريد فهمه لحاجته إليه بأن يفهم أو يعمل . ويصح البيان بالفعل كبيان مواقف الصلاة وأفعالها والحج ومتناصكه بفعله صلى الله عليه وسلم . ويصح البيان بالقول مثاله قوله ﷺ (في خمس من الإبل شاة) فهذا يبين الإجمال في الزكاة .

ዕስ ተወካይ ከት የሚከተሉ የ

የትወካይ ተወካይ ከት የሚከተሉ የ
• የትወካይ ተወካይ ከት የሚከተሉ የ

፩፻፲፭፡ ፩፻፲፭፡

የትወካይ ተወካይ ከት የሚከተሉ የ
• የትወካይ ተወካይ ከት የሚከተሉ የ

• (ለተና

የትወካይ ተወካይ ከት የሚከተሉ የ
• የትወካይ ተወካይ ከት የሚከተሉ የ

በታች ተ

አዲነ ተ የትወካይ ተወካይ ከት የሚከተሉ የ
የትወካይ ተወካይ ከት የሚከተሉ የ

በታች ተ



أقسام النسخ :

- ١- نسخ إلى بدل كنسخ استقبال بيت المقدس باستقبال الكعبة .
- ٢- نسخ إلى غير بدل كنسخ قوله تعالى ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَجَحْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدْمُوا بَيْنَ يَدَيْنِ يَحْوِنُكُمْ صَدَقَةٌ ﴾ المجادلة: ١٢
- ٣- نسخ إلى الأخف كنسخ عدة الوفاة من سنة إلى أربعة أشهر وعشرين .
- ٤- نسخ إلى الأغلظ كنسخ التخيير بين صيام رمضان والفدية بتعيين الصوم .

فائدة : يجوز نسخ المتواتر بالأحاداد على الراجح وعكسه ونسخ الأحاداد بالمتواتر.

مبحث التعارض بين الأدلة والترجيح

- ١- إذا تعارض نصان عامان فالمحكم أنه يجب أولاً الجمع بينهما فإذا لم يتمكن الجمع بين النصين العامين توقف فيهما عن العمل بوحدٍ منهما إن لم يعرف التاريخ فإن عرف التاريخ أخذ بالتأخر.
- ٢- إذا تعارض نصان خاصان فحكمهما حكم العاميَّن.
- ٣- إذا تعارض نصٌّ عامٌ وآخر خاصٌ خُصص العام بالخاص مثاله (فيما سقط السماء العشر) هذا عامٌ فيما بلغ خمسة أو سقٌّ أُمٌ لا ولكن عمومه خصٌ بحديث (ليس فيما دون خمسة أو سقٍ صدقة).

مبحث الإجماع

تعريفه: هو اتفاق فقهاء أهل العصر على حكم الحادثة الشرعية . حكمه: إجماع هذه الأمة حجة على العصر الثاني ومن بعدهم ولا يشترط في حجية الإجماع شيء على الأصل ويصح الإجماع بفعل المجتهدين أو قولهم أو قول البعض أو فعل البعض مع انتشار ذلك القول أو الفعل وسكت الباقين ويسمى الآخرين إجماعاً سكوتياً

مبحث الأخبار

تعريفه: الخبر هو ما يدخله الصدق والكذب لذاته .

أقسامه: ينقسم الخبر إلى قسمين متواترٍ وآحاد .

فأما المتواتر فهو ما رواه جماعة عن مثلهم إلى آخر الإسناد ويكون مستند علمهم سمع أو مشاهدة .

ويترتب عليه أنه يوجب العلم. ويفيد القطع بصدق مضمونه لذلك كان منكره كافراً. ويشترط في الجمع أن يسمع بعضهم عن بعض وان يمتنع التواطؤ أى التوافق على الكذب من مثلهم وأما الآحاد فهو الذي يوجب العمل به في الشرع. ولم يفد وجوب العلم والاعتقاد بمضمونه اعتقاداً جازماً بل يفيد الظن به فقط .

والآحاد هو الذي لم تبلغ رواته عدد التواتر وهو على ضريبين: مسند ومرسل . فالمسند ما اتصل إسناده بأن صرحاً كل راوٍ بروايته عن من فوقه إلى منتهاه والمرسل عند أهل الأصول مالم يتصل إسناده بأن أسقط بعض رواته . والمرسل حجة إذا تأكد بقول



الصحابي أو فعله أو فتوى أكثر أهل العلم أو كان
من مراasil الصحابة أو روى مسندًا من طريق أخرى
أو مرسلًا وأن يعرف من حال الراوى الذى أرسله أنه
لا يرسل إلا عن الثقات .

مبحث القياس

تعريفه: هو رد الفرع إلى الأصل بعلةٍ تجمعهما في الحكم كقياس الأرز على البر في الريا بجامع الطعم .

أركانه : أركان القياس أربعة :

١. المقيس : وهو الفرع .
٢. المقيس عليه : وهو الأصل .
٣. العلة: وهي الجالبة للحكم .
٤. الحكم : وهو المخلوب للعلة أي هو الأمر الذي يصح ترتبه على العلة . فالعلة معرفة للحكم دالة على وجوده عند أهل السنة .



مبحث ترتيب الأدلة

يُقدم الجلى منها على الخفى والظاهر على المؤول
والحقيقة على المجاز والقطعى على الظننى والمتواتر
على الآحاد والنص على القياس والقياس الجلى على
القياس الخفى .

مبحث الفتى والمستفتى

- ١- المراد بالفتى إذا أطلق في هذا الفن المجتهد كالأئمة الأربعية.
- ٢- المراد بالمستفتى إذا أطلق في هذا الفن المقلد كالمزني رحمه الله.
- ٣- شرط الفتى أن يكون كامل الآلة في الاجتهاد عارفاً بما يحتاج إليه في استنباط الأحكام من النحو واللغة ومعرفة الرجال الرواين للأخبار وتفسير نصوص القرآن والسنة الواردة في الأحكام وأن يكون عالماً بالفقه أصلاً وفرعاً خلافاً ومذهباً.
- ٤- شرط المستفتى أن يكون من أهل التقليد فيقلد الفتى في الفتيا فليس للمجتهد التقليد لتمكنه من الاجتهاد والتقليد هو قبول قول القائل بلا حجة يذكرها القائل لذلك السائل وقيل في تعريفه انه قبول قول القائل وأنت لا تدرى من أين قاله أي لا تعلم مأخذة في ذلك.



خاتمة

المجتهد المصيب له أجران والمخطئ له أجر واحد .

وصلى الله على سيدنا محمد وآلها وصحبه وسلم

الفهرس

٥	المقدمة
٦	المبحث الأول تعريف أصول الفقه
٨	المبحث الثاني تعريف الحكم الشرعي وأقسامه
١٣	المبحث الثالث
١٥	مبحث الكلام
١٨	مبحث الأمر
٢٠	مبحث النهي
٢١	مبحث ما يدخل في الأمر والنهي وما لا يدخل
٢٣	مبحث العام
٢٧	مبحث التخصيص
٣١	مبحث الظاهر والمؤول
٣٢	مبحث المجمل والمبين
٣٣	مبحث النسخ
٣٥	مبحث التعارض بين الأدلة والترجيح
٣٦	مبحث الإجماع
٣٧	مبحث الأخبار
٣٩	مبحث القياس
٤٠	مبحث ترتيب الأدلة
٤١	مبحث المفتى والمستفتى
٤٢	خاتمة